

SCT/28/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 نوفمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2012

لحة عن الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) النص التالي في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) المنعقدة في جنيف من 1 إلى 9 أكتوبر 2012:

إن الجمعية العامة للويبو تحيط علماً بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته- مشروع المواد ومشروع القواعد.

وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحث الجمعية العامة اللجنة على تسريع عملها مع توخي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج (مشروع المواد ومشروع القواعد الواردان في المرفقين المعدلين للوثقتين SCT/27/2 وSCT/27/3).

وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم وبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي". (الفقرة 229 من الوثيقة (WO/GA/41/18 Prov).

2. وأعدت الأمانة هذه الوثيقة لمساعدة اللجنة على النظر في الأحكام المناسبة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل تنفيذ معاهدة قانون الرسوم والتماذج الصناعية المقبلة.
3. وتتضمن الوثيقة لمحة عن الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو. ويمكن تصنيف الأحكام المحددة في فئتين هما المساعدة من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات الجمعية المعنية (الفئة الأولى)؛ والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ معاهدات بعينها (الفئة الثانية).

أولاً. المساعدة المالية من أجل تيسير المشاركة في الجمعيات المعنية

4. يتضمن عدد من المعاهدات التي تديرها الويبو حكماً يتيح لجمعية المعاهدة المعنية أن تطلب من الويبو تقديم المساعدة المالية من أجل تيسير مشاركة وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام اقتصاد السوق.
5. وفيما يلي أسماء المعاهدات التي تتضمن هذا الحكم:

(أ) معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، في المادة 21(1)(ج)؛

(ب) ومعاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، في المادة 9(1)(د)؛

(ج) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، في المادة 15(1)(ج)؛

(د) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، في المادة 24(1)(ج).

ثانياً. المساعدة التقنية من أجل تنفيذ معاهدة بعينها

6. يمكن تحديد الأحكام التالية المتعلقة بالمساعدة التقنية الرامية إلى تيسير تنفيذ معاهدة أو حكم بعينه في معاهدة.
- (أ) معاهدة قانون البراءات
7. تنص الفقرة 4 من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية على ما يلي:

"4. ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناءً على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ."

(ب) معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

8. تص الفقرات من 4 إلى 8 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات على ما يلي:

"4. ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يلتمس المؤتمر الدبلوماسي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفر مساعدة تقنية إضافية ومناسبة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

5. وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام بالتالي في تضييق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علماً بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضييق الهوة الرقمية.

6. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاطرتها على أساس متعدد الأطراف، والتي تكتسبها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزايا المستمدة منها.

7. وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقر بالوضعية والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، يتفق على أن تُمنح البلدان الأقل نمواً معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نمواً المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

"1" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،

"2" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقع الانضمام إلى المعاهدة،

"3" والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،

"4" والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق اللازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولائحتها التنفيذية بفعالية.

8. ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراقبة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدة من ذلك التنفيذ، وتقييمها في كل دورة عادية لها.

(ج) معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة

9. تص المادة 10(1)(أ) "2" من معاهدة واشنطن للملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة على ما يلي:

"على المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: أن يقدم المساعدة التقنية، رهنا بتوافر الأموال، إلى حكومات الأطراف المتعاقدة التي تعتبر دولا وتعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة".

(د) معاهدة التعاون بشأن البراءات

10. تص المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنونة "المساعدة التقنية" على ما يلي:

"(1) تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة")."

(2) (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان النامية.

(ب) يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة.

(3) (أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة البراءات في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.

(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال.

(4) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

(5) تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية."

11. إن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات

التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات
الجغرافية مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذه
الوثيقة والنظر في الأحكام المناسبة المتعلقة
بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان
النامية والبلدان الأقل نموا من أجل تنفيذ معاهدة
قانون الرسوم والنماذج الصناعية المقبلة.

[نهاية الوثيقة]